لان احالة التغير على البول المتيقن اولى من احالته على طول المكث لانه مظنون فقدم الظاهر على الاصل ولو ذهب اليه عقب البول فلم يجده متغيرا ثم عاد في زمن اخر فوجده متغيرا قال الاصحاب لا يحكم بنجاسته وكذا لو قل بولها جدا بحيث تقضي العادة بانه لا تغير مثل ذلك الماء فلا يحال التغير عليه وهي اي الظبية مثال اريد به ايضاح القاعدة والافمثلها كل حيوان يبول في الماء او يقع فيه نجاسة اخرى غير البول ثم يوجد متغيرا ومن ذلك يعلم حكم ماء البرك التي يكثر غمس اعضاء المتوضين والمغتسلين فيها وحاصل ما يتجه ترجيحه فيها انه متى وقع فيها نجس يمكن تغيره لمثل ذلك الماء ثم وجد عقبه متغيرا فانا نحكم بنجاسة مائها عملا بالظاهر وان وجد عقبه غير متغير ثم تغير بعد ذلك لم يحكم بالنجاسة عملا باصل الطهارة وحيث كثر استعمال الماء في غسل الاوساخ الطاهرة والنجسة كما هو المشاهد الان في غالب البرك وتغير الماء بعد مدة تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء وشك في ان تغيره بالاوصاف الطاهرة او النجسة او بهما فالذي يصرح به كلام ابن حجر في التحفة وشرح العباب انه يسال اهل الخبرة ولو واحدا فان جزموا بانه من النجاسة فنجس والا فهو طاهر مطهر احالة للتغير على المكث عملا باصل بقا طهارة الماء حتى يعلم المنجس له **ومنها** اي ومن المقدمات **معرفة ما يحل** اي وما لا يحل **فيحل استعمال كل اناء طاهر** ولو نفيسا كياقوت وبلور ومتخذ من نحو مسك وعنبر لان الفقرا يجهلونه فلا تنكسر قلوبهم به وبتهافخرج النجس فيحرم استعماله الا في جاف او ماء كثير لا في نجسه **الا ذهبا او فضة** ولو اناء صغيرا كالمسعط والمكحلة

او **وموهها** اي مطليا **باحدهما** اي الذهب والفضة **ان تحصل** منه شيء متمول بالعرض على النار لوجود العين حينئذ بخلاف ما اذا لم يتحصل فانه لا يحرم لانتفاء عين الذهب والفضة حينئذ كما يحل المطلي من احدهما بنحو نحاس مطلقا والكلام في استعمال المموه اما فعل التمويه فحرام مطلقا حتى في الكعبة لان اضاعة مال بلا فائدة نعم بحث حله في الة الحرب ويوجه بانه لحاجة **او مضببا بالذهب مطلقا** اي سوا كانت الضبة صغيرة ام كبيرة لحاجة ام لغير حاجة لان الخيلا فيه اشد **او مضببا بالفضة ان كبرت** بضم الباء **الضبة عرفا ولا لحاجة** بان عمت الاناء ومنه ما اعتيد من تعميم مراة العيون بالفضة وكذا ابوت الجنابي كما اقتضاه كلام ابن حجر في التحفة وقضيته جواز تعميم الانا بالفضة لحاجة وهو ظاهر ما شمله اطلاقهم وجرى عليه الجمال الرملي جواز تعميم الجنابي بالفضة وبه جزم الجوهري في حواشي المنهج القويم ونقله عن بعض الفقهاء بني حشيبر **فيحرم استعماله لغير حاجة في الوضوء وغيره** من اكل وشرب وتطيب ولو على امراة للنهي عن ذلك مع التوعد عليه بما قد يوخذ منه ان ذلك كبيرة والعلة العين بشرط ظهور الخيلا اي التفاخر والتعاظم والمدار على الاستعمال العرفي فيحرم الاحتوا على مجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها ولا يحرم الملاقاة بالفم او غيره للمطر النازل من ميزاب الكعبة وان مسه لانه لا يعد استعمالا عرفا وخرج بقولنا لغير حاجة ما اذا احتاج اليهما بان لم يجد غيرهما ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة **وكذا يحرم اتخاذه** اي اقتناؤه لا للتجارة لانه يجر

وقف على معرفة ما يحل استعماله من الانية الخ